

Distr.: General
6 April 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحق بها

فيينا، ١٧-١٩ أيار/مايو ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض،
والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين،
والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطري:
اقتراحات الدول الأطراف والموقعة ومبادراتها

مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة
بشأن إجراء الاستعراضات القطرية**

أولاً - توجيهات عامة

- ١- يسترشد الخبراء الحكوميين والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢- يتعين على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية

* CTOC/COP/WG.5/2011/1.

** قرار المؤتمر ٥/٥، المرفق الأول، التذييل الأول.



على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلا عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماما الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. ويتعيّن عليهم أن يلتزموا المرونة في نهجهم ويُبدوا الاستعداد للتكيف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرّية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطري، وكذلك على سرّية تقرير الاستعراض القطري، على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بواجب الحفاظ على السرية، يتعيّن على الأمانة إبلاغ فريق الإشراف على التنفيذ بذلك للنظر في الأمر واتخاذ إجراءات بشأنه، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر.

٦- يُتوقّع أيضا ألاّ يخضع الخبراء الحكوميون لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدة من المنظمات الإقليمية والدولية المختصة التي تكون الدولة الطرف المستعرضة عضواً فيها والتي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل ذات صلة باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويتعيّن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة من أجل تقديم استنتاجات متسقة مع جميع المقترحات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها الخاضعة للاستعراض.

٧- يُشجّع الخبراء الحكوميين، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانياً- توجيهات محدّدة لإجراء الاستعراض

٨- وفقاً للإطار المرجعي واتساقاً مع أهمية ضمان كفاءة عملية الاستعراض وفعاليتها، تُجرى عمليات الاستعراض بروح من التعاون والحوار البناء والثقة المتبادلة.

٩- تحرص الدول الأطراف والأمانة على التقيّد بالجدول الزمني الإرشادية المبينة في الفقرات أدناه.

١٠ - يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يُعدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية، دراسة دقيقة؛

(ب) الإلمام بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١) وكذلك الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٢) وخصوصاً الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع دورة الاستعراض ذات الصلة؛

(ج) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف المستعرضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة والوثائق المكملّة لها والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرضة؛

(د) إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية؛ وتسهيل الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

١١ - تنظّم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

١٢ - يتعيّن على الأمانة، في غضون شهر واحد من سحب القرعة، أن تُبلّغ رسمياً الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين ببدء إجراء الاستعراض القطري وبالمسائل الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك الجدول الزمني لتدريب الخبراء والجدول الزمني المؤقت للاستعراض القطري.

١٣ - تقوم الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسمياً، بتعيين جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقاً للفقرة ١٧ من الإطار المرجعي، وتبلّغ الأمانة باسم جهة الاتصال تلك. وتنتدب الأمانة أحد موظفيها لكل عملية استعراض.

١٤ - تُجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن وضع الجدول الزمني للاستعراض القطري والشروط المتعلقة به، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل في الاستعراض القطري، وفقاً للباب السادس من الإطار المرجعي. وتوفّر الأمانة الترجمة من تلك اللغات وإليها طيلة عملية الاستعراض.

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(2) المرجع نفسه، رقم المبيع A.06.V.5.

١٥- تعتمد الدولة الطرف المستعرضة، في غضون شهرين من إبلاغها رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، بالاستعانة بقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولى لتحقيق هذا الغرض. وتزود الأمانة الدولة الطرف بالمساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود. وتقوم الأمانة، في غضون شهر واحد من تلقي الرد على القائمة المرجعية، بتقديم ذلك الرد للترجمة وتعميمه على الخبراء الحكوميين.

١٦- في غضون شهر واحد من إبلاغ الدولة الطرف المستعرضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، يشارك الخبراء الحكوميون في المداولات بالهاتف أو بالفيديو التي تنظمها الأمانة بغرض التعريف بكل من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة وموظفي الأمانة المنتدبين للعمل في الاستعراض القطري، وبغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني للاستعراض وشروطه.

١٧- يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين أن يقرّروا كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم المختلفة.

١٨- يُقيم الخبراء الحكوميون خطوط اتصالات مفتوحة بالدولة الطرف المستعرضة ويتعيّن عليهم أثناء ذلك إطلاع الأمانة باستمرار على كل ما يجرونه من اتصالات.

١٩- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، طيلة عملية الاستعراض، أن ينظروا على النحو المناسب في المعلومات والمواد التي تقدّمها الدولة الطرف المستعرضة بمختلف وسائل الاتصال، على النحو المبين في الإطار المرجعي.

٢٠- عند الاستيضاح والتماس معلومات إضافية، ينبغي ألا يغيب عن بال الخبراء الحكوميين ما يتّسم به الاستعراض من طابع غير خصامي وغير تدخلي وغير عقابي، وأن الهدف العام المنشود إنما هو مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٢١- في غضون شهر واحد من تلقي الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأيّ معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعرضة، يقدّم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما يشمل طلبات التوضيح أو المعلومات الإضافية أو الأسئلة التكميلية، لكي تُترجم إلى لغات الاستعراض المحددة وتقدّم إلى الدولة الطرف المستعرضة.

٢٢- يتفادى الخبراء الحكوميون، أثناء الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويكون الاستعراض المكتبي موجزاً وقائماً

على وقائع ويشتمل على أسباب قوية تعلّل الاستنتاجات المستخلصة في الاستعراض المكتبي. ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومجرّدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه تلك المختصرات بعبارات كاملة.

٢٣- تقوم الأمانة، عقب تلقي الدولة الطرف المستعرضة لنتائج الاستعراض المكتبي، بتنظيم جلسة تداول بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي أعدوها من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويتعيّن أن يستغرق الحوار الذي يلي ذلك شهرين، في الحالة المثلى، وأن يتمحور حول طلبات الحصول على معلومات أو أسئلة محدّدة من الخبراء الحكوميين تجيب عليها الدولة الطرف المستعرضة باستخدام مختلف وسائل الحوار، بما في ذلك التداول بالهاتف أو بالفيديو وتبادل الرسائل الإلكترونية أو وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤ من الإطار المرجعي والمبيّن أدناه.

٢٤- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتولّى الدولة الطرف المستعرضة تخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفي حين تتولى الأمانة تيسير جميع الترتيبات العملية، فإنّ على الخبراء الحكوميين أن يتّخذوا جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، آخذين في الاعتبار الفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي.

٢٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، التقيّد بالمبادئ والمعايير المبيّنة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الإعلامية الداخلية في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٧- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام والكياسة في الاجتماعات، وذلك بتقيّدهم بالأطر الزمنية المحدّدة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقّع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

- ٢٨- ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف المستعرّضة وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثمّ، ينبغي أن يلتزم الخبراء الحكوميون جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.
- ٢٩- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين أن يدوّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها ممّا يتيح إمكانية الرجوع إليها عند إعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. وعليهم أن يُطلعوا بعضهم بعضاً ويُطلعوا الأمانة كتابياً على ما لديهم من آراء واستنتاجات أولية، في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.
- ٣٠- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، خلال المرحلة النهائية من عملية الاستعراض وعلى الأفضل في غضون خمسة أشهر من بدء الاستعراض، أن يعدّوا مشروع تقرير استعراض قطري بمساعدة من الأمانة وبالاتناد إلى المخطّط النموذجي، وأن يُرسلوه إلى الدولة الطرف المستعرّضة في لغة الاستعراض المحدّدة. ويحدّد التقرير أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. كما يتضمّن التقرير، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وتُدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرّضة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.
- ٣١- يورد الخبراء الحكوميون ملاحظات بشأن تنفيذ المواد المستعرّضة من الاتفاقية وبروتوكولاتها بإدراجها في القانون الوطني، وكذلك تطبيقها على صعيد الممارسة العملية.
- ٣٢- يحدّد الخبراء الحكوميون، فضلاً عن ذلك، أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، ويقدمون ملاحظات بشأن تنفيذ المواد المستعرّضة من الاتفاقية وبروتوكولاتها، والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.
- ٣٣- بناءً على طلب الدولة الطرف المستعرّضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يُطلب إلى الخبراء الحكوميين أيضاً تزويد الدولة الطرف المستعرّضة بتوضيحات عن كيفية التغلب على التحديات المستبانة لتمكين الدولة الطرف المعنية من تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً تاماً وفعالاً.
- ٣٤- تُرسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري إلى الدولة الطرف المستعرّضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بين الدولة الطرف المستعرّضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. ويجري فيما بعد إعداد خلاصة وافية لهذا التقرير والاتفاق عليها.